@ 428 @ مائة لم يكن لعمرو شيء وكذلك إذا قال لزيد مائة ولم يسم شيئا لعمرو فإذا الغلة مائة فلا شيء لعمرو ولو قال صدقة موقوفة لعبد ا نصفها ولزيد منها مائة يعطى عبد ا نصفها ويعطى زيد من النصف الباقي مائة والفضل للفقراء ولو لم تكن الغلة إلا مائة فالغلة كلها لزيد ولا شيء لعبد ا ولو كانت الغلة مائتي درهم فلعبد ا مائة ولزيد مائة ولا شيء للفقراء ولو كانت الغلة مائة وخمسين فلزيد مائة وما بقي فلعبد ا كذا في المحيط ولو قال أرضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي يعطى كل واحد منهم في طعامه وكسوته ما يكفيه بالمعروف ويتحاصون في ذلك يضرب كل واحد منها بما يكفيه وإن وفت الغلة بكفايتهم يعطى كل واحد منهم كفايته وإن نقصت يتضاربون بذلك وإن فضلت الغلة على الكفاية كان الفضل بينهم على عدد رءوسهم كذا في الظهيرية ولو قال أرضي صدقة موقوفة فما أخرج ا تعالى من غلاتها أعطي من ذلك كل فقير من قرابته في كل سنة ما يكفيه من طعامه وكسوته بالمعروف وفضلت الغلة على ذلك فالفضل يكون للفقراء كذا في خزانة المفتين ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة فما يخرج من غلتها فلزيد وعبد ا ألف درهم لعبد ا من ذلك مائة فخرج من غلتها ألف درهم كان لعبد ا من ذلك مائة والباقي لزيد فإن خرجت خمسمائة قسمت الخمسمائة بينهم على عشرة أسهم ولو قال ما أخرج ا تعالى من غلاتها يخرج منها كل سنة ألف درهم يعطى منها عبد ا مائة ولزيد ما بقي فنقصت الغلة عن ألف يبدأ بعبد ا فيعطى منها مائة فإن بقي شيء كان لزيد وإن لم يبق شيء فلا شيء لزيد كذا في المحيط فإن قال لعبد ا وللمساكين فنصف لعبد ا ونصف للمساكين كذا في الحاوي وإن قال أرضي صدقة موقوفة فما أخرج ا تعالى من غلتها فهي لعبد ا والفقراء والمساكين فعلى قول أبي يوسف رحمه ا تعالى وهو قول هلال رحمه ا تعالى النصف لعبد ا والنصف للفقراء والمساكين وأما على قول أبي حنيفة رحمه ا تعالى فثلث الغلة لعبد ا والثلث للفقراء والثلث للمساكين وأما عند محمد رحمه ا تعالى فالغلة تكون على خمسة أسهم سهم لعبد ا وسهمان للفقراء وسهمان للمساكين ونظيره في الجامع في كتاب الوصايا كذا في الظهيرية ولو قال لقرابتي وجيراني وموالي والمساكين